بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسميدة تصدرها وزارة الشؤون القانونية

السنة الخامسة والأربعون العدد (۱۱۵۱) الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٦م الأحد ١٣ رمضان ١٤٣٧هـ رقم المحتـويات الصفحة وزارة السياحـــة قـــرار وزاري رقـم ٢٠١٦/٣٩ صادر في ٢٠١٦/٦/٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة. ٥ وزارة التنمية الاجتماعية ملخص نظام جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة. 29 وزارة التجارة والصناعة الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. 01 إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ٥٤

٧٨

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

	r	عة	j)	
à	•	۵		-1	1

محلس المناقصات

۸۳	علان عن طرح المناقصة رقم ه/٢٠١٦ .
	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مكتب عادل البلوشي - محامون ومستشارون قانونيون
٨٤	علان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخطوات الوطنية ش.م.م.
	مكتب البوسعيدي ، ومنصور جمال وشركاؤهم
٨٤	علان عن بدء أعمال التصفية لشركة دايمنشن داتا ش.م.م.
	سالم بن خلفان بن عبيد الكعبي
	وسيـف علـي سيـف بنـان الكعبـي
۸٥	علان عن بدء أعمال التصفية لشركة بريق العطاء للتجارة - تضامنية.
	عبدالعزية بن خليضة بن محمد الشكيلي
۸٥	علان عن بدء أعمال التصفية لشركة زاد الحياة - تضامنية .
	مكتب البيان للتدقيق والمراجعة
٨٦	علان عن بدء أعمال التصفية لشركة اللوامي أم اتش كي ش.م.م .
	مكتب أبو تمــام - محاسبـون قانونيــون
٨٦	علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البرواني ومكفي ش.م.م .
	مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات
۸٧	علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فجر السيب الجديدة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
	مكتب الأول للاستشارات المالية
۸٧	علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أركان للنقل والتعدين ش.م.م .

قــرارات وزاريــة

وزارة السياحـــة قــرار وزاري

رقه ۲۰۱٦/۳۹

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر المادة الأولىي

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة ، المرفقة .

المادة الثانية

على المنشات الفندقية والسياحية والمرخص لها بمزاولة أي نشاط سياحي، توفيق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثية

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رمضان ١٤٣٧هـ الموافق : ٩ من يونيوي

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي وزير السياحة

اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

الفصل الأول

تعريضات وأحكام عاملة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى ذاته المحدد لها في قانون السياحة المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - القانون :

قانون السياحة.

٢ - الـوزارة :

وزارة السياحــة.

٣ - الوزيسر:

وزير السياحية.

٤ - الوكيك :

وكيل وزارة السياحة.

٥ - الترخيص:

الموافقة التي تمنحها الوزارة للمشروع السياحي ، أو لمزاولة أي نشاط سياحى .

٦ - المواقع الأثرية :

القلاع والحصون وأي موقع أثري آخر يخضع لإشراف الوزارة.

٧ - مواقع التخييم :

المواقع المخصصة والمهيأة للتخييم المؤقت، والمرخصة من قبل الوزارة.

٨ - القرى السياحية :

موقع يحتوي على مجموعة من المرافق والخدمات بما في ذلك أماكن مخصصة لإقامة النزلاء، تكون لها هوية معمارية متميزة، وتخضع لإدارة واحدة.

٩ - فرق الفن الراقي :

أي فرقة تقوم بأداء فن موسيقي أو غنائي أو أداء فلكلوري كخدمة ترفيهية غير أساسية .

١٠ - المطاعم المصنفة :

مطاعم مرخصة من قبل الجهة المعنية ومصنفة وفق اشتراطات نظام التصنيف بالوزارة .

١١ - منشآت الترفيه والأندية :

أي منشأة أو ناد خاص يقدم أنشطة ترفيهية للجمهور ، ولا يخضع لأي جهة حكومية .

المادة (٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إقامة مشروع سياحي أو مزاولة أي نشاط سياحي دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة (٣)

يلت زم المرخص له والسائح ومرتادو المناطق والمواقع السياحية ، بالقوانين النافذة في السلطنة بما في ذلك قوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث ، وبمراعاة الآداب العامة واحترام العادات والتقاليد العمانية ، وبمواعيد زيارات المناطق والمواقع السياحية والأثرية الموضحة باللوائح الإرشادية فيها .

المادة (٤)

يكون لكل مشروع سياحي ملف شامل يحوي جميع المستندات والبيانات والمخاطبات والمخططات والمختص بالوزارة المخططات والمتراخيص والمخالفات المتعلقة به ، ويقوم التقسيم الإداري المختص بالوزارة بتحديث هذا الملف بصفة دورية .

الفصل الثانبي

أحكام الترخييص

المادة (٥)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع التراخيص للمشروعات والأنشطة السياحية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل مشروع أو نشاط .

المادة (٦)

على كل من يرغب في إقامة مشروع سياحي أو مزاولة نشاط سياحي أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص بذلك إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به كافة المستندات المحددة في هذه اللائحة والنموذج .

المادة (٧)

تقيد طلبات التراخيص في السجلات المعدة لذلك بالوزارة ، وتعتبر المعلومات والبيانات المدونة في تلك السجلات سرية ، ولا يجوز للغير الاطلاع عليها ، ويحظر على موظفي الوزارة إفشاء أي من تلك المعلومات والبيانات .

المادة (٨)

تتولى الوزارة دراسة طلب الترخيص المشار إليه ، والبت فيه بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بقرارها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويعتبر مضي (٦٠) ستين يوما على تاريخ تقديم الطلب دون رد بمثابة رفضه.

المادة (٩)

يشترط لمنح الترخيص الآتي:

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية أو من بين مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا كانت المنشأة فردية ، أو شركة مملوكة لعمانيين أو بالمشاركة مع أجانب ، مع مراعاة أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي .

- ٢ ألا يكون طالب الترخيص قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية
 في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .
 - ٣ تحديد نوع المشروع أو النشاط السياحي المطلوب الترخيص له .
 - ٤ سداد الرسوم المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .
 - ه تقديم الضمان المصرفي وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

ويجب أن يكون الضمان المصرفي غير محدد المدة ، وساري المفعول طوال مدة مزاولة النشاط السياحي ، وغير معلق على شرط ، وللوزارة تسييله كليا أو جزئيا لاستيفاء أي حقوق تكون مستحقة قانونا لها بما في ذلك أي غرامات أو رسوم سياحية أو التزامات مالية على المرخص له بسبب مزاولة هذا النشاط . ويجب على صاحب الترخيص استكمال الضمان خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

ويرد الضمان المصرفي أو ما تبقى منه إلى أصحابه بعد انقضاء (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته دون تجديد أو بدء إجراءات التصفية بسبب الإفلاس أو الوفاة .

المادة (١٠)

تحدد أنواع وفئات الموافقات والتراخيص ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١١)

تبدأ مدة الترخيص من تاريخ صدوره ، ويكون قابلا للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بعد سداد الرسم المقرر .

المادة (۱۲)

للوزارة إصدار موافقة مبدئية لطالب الترخيص لاستكمال الشروط الخاصة للمشروع السياحي أو لمزاولة النشاط السياحي المطلوب، والحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.

وفي جميع الأحوال لا تجيز الموافقة المبدئية لطالب الترخيص البدء في المشروع أو مزاولة أي نشاط سياحي .

المادة (١٣)

تكون الموافقة المبدئية سارية المفعول لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ إصدارها ، وغير قابلة للتمديد أو التجديد ، وفي حالة انتهاء فترة صلاحيتها ورغبة طالب الترخيص في استكمال مشروعه ، يتوجب عليه التقدم بطلب جديد ، وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٤)

يلتزم المرخص له عند مزاولة النشاط السياحي بالآتي:

- ١ وضع الترخيص في مكان ظاهر بمنطقة الاستقبال.
- ٢ تزويد الوزارة بأي مستندات أو بيانات أو إحصاءات تطلبها .
- ٣ التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا
 لأحكامهما .

المادة (١٥)

يجب على المرخص له في حالة فقد أو تلف الترخيص أن يتقدم بطلب إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف، وسداد الرسم المقرر.

المادة (١٦)

يشترط لتجديد الترخيص الآتي:

- ا تقديم طلب التجديد على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، وذلك قبل
 (١) شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص. وفي حالة التأخير
 في طلب التجديد تفرض غرامة تأخير تعادل (٥٪) خمسة في المائة من قيمة
 الرسم عن كل يوم تأخير اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص مع جبر
 كسر اليوم إلى يوم كامل، وكسر الريال إلى ريال كامل.
 - ٢ إرفاق أصل الترخيص السابق.
- ٣ إرفاق نسخة من جواز سفر المدير المسؤول عن المنشأة ، على أن يكون مرخصا له
 بالإقامة في السلطنة ، إذا كان أجنبيا ، مع نسخة من بطاقة العمل الصادرة له .
- ٤ تقديم بيان بعدد العمانيين والأجانب العاملين بالمنشأة مصدقا عليه من جهة الاختصاص.

- ه تقديم ما يفيد ملكية المرخص له ، أو استئجاره لمقر المنشأة .
- ٦ سداد رسوم الترخيص والرسوم السياحية المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة .
- ٧ تقديم ما يفيد سداد رسوم استئجار الأرض إن كان المشروع مقاما على أرض تعود
 ملكيتها للوزارة .
- ٨ تقديم ما يفيد سداد قيمة كافة المخالفات الموقعة على المرخص له طبقا
 لأحكام هذه اللائحة .
 - ٩ تقديم ما يفيد التزام المرخص له باشتراطات التصنيف والجودة .

المادة (۱۷)

يحظر على المرخص له إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وسداد الرسم المقرر .

المادة (١٨)

يحظر على المرخص له التصرف في الترخيص بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وسداد الرسم المقرر.

ويجب توافر شروط منح الترخيص بالنسبة للمتصرف إليه . ويظل المرخص له مسؤولا عن الترخيص إلى أن تتم موافقة الوزارة على التصرف .

المادة (١٩)

إذا توفي المرخص له وجب على من آلت إليهم ملكية المشروع السياحي إبلاغ الوزارة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة بأسمائهم ، وباسم من ينوب عنهم قانونا ، ويكون هذا النائب مسؤولا عن المشروع ، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المشروع اليهم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، وإلا تم إلغاء الترخيص . ولا يتم تحصيل رسوم عن نقل الترخيص في هذه الحالة .

يجوز للوزارة وقف الترخيص إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه والاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المشروع السياحي.

المادة (۲۱)

يجوز للوزارة إلغاء الترخيص في الأحوال الآتية:

- ١ مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده .
- ٢ إذا لم يقم المرخص له بتوريد الرسوم السياحية لمدة (٦) ستة أشهر متتالية .
- ٣-إذا لم يقم المرخص له بسداد رسوم المخالفات والغرامات المقررة عليه بموجب أحكام هذه اللائحة ، لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر .
- ٤ إذا تنازل المرخص له عن الترخيص أو قام بتغيير شكل المنشأة دون موافقة الوزارة.
- ه إذا باشر المرخص له أنشطة غير تلك المحددة ، والواردة في الترخيص الصادر له .
- ٦ إذا قام المرخص له بفتح فروع في أي جهة بالسلطنة دون الحصول على موافقة
 الوزارة .
- ٧ إذا شغرت وظيفة المدير المسؤول عن المنشأة لأي سبب أكثر من (٦٠) ستين يوما .
- ٨ إذا توقف العمل أو مزاولة النشاط لمدة (٦) ستة أشهر متصلة ، ما لم يكن التوقف
 لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له .
 - ٩ إذا أزيلت المنشأة .
 - ١٠ إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو الاستغلال .
 - ١١ إفلاس المرخص له .
- ١٢ مخالفة المرخص لـه أي أحكام أخرى في القانـون، وهـذه اللائحـة والقـرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما.
 - ١٣ بناء على طلب المرخص له .

المادة (۲۲)

يتعين على الوزارة قبل وقف الترخيص أو إلغائه في الحالات المشار إليها في المادتين (٢٠ ، ٢١) من هذه اللائحة ، أن توجه إخطارا للمرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه ، ومنحه مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل لإزالة أسباب المخالفة ، ويصدر بإيقاف وإلغاء الترخيص قرار من الوكيل ، ولا يجوز إعادة الرسوم التي تم سدادها في حالة إلغاء الترخيص .

المادة (۲۳)

يتعين على الدائرة المختصة بالوزارة إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة بشأن طلباتهم المقدمة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وذلك على العنوان المدون بالطلب ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون القرار مسببا .

المادة (۲۲)

يجوز لذوي الشأن التظلم من أي قرار يصدر استنادا إلى هذه اللائحة ، بموجب طلب يقدم إلى الوزير ، موضحا به أسباب التظلم ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويعتبر مضي المدة المذكورة دون البت في التظلم قرارا بالرفض ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا .

الفصل الثالث

استغلال المناطق والمواقع والأراضي السياحية والمواقع الأثرية المادة (٢٥)

يتم استغلال المناطق والمواقع السياحية ، والأراضي السياحية الحكومية والمواقع الأثرية بموجب عقود الانتفاع أو الإيجار أو الإدارة أو التشغيل وفقا للنماذج الموحدة التي تعدها الوزارة ، على أن تحدد تلك العقود على وجه الخصوص التزامات وحقوق الوزارة والمرخص له .

أولا: الأراضي السياحية الحكومية المادة (٢٦)

يجوز بترخيص من الوزارة استغلال الأراضي السياحية الحكومية لإقامة مشاريع سياحية أو مرافق خدمية أو ترفيهية ، وفقا لما تحدده الوزارة .

المادة (۲۷)

للوزارة تخصيص أراض سياحية حكومية لإقامة مواقع التخييم ، ولها أن تحدد الحد الأدنى من الخدمات الواجب توفيرها من قبل المرخص له .

المادة (۲۸)

يلت زم طالب الترخيص باستغلال الأرض السياحية الحكومية تقديم دراسة أولية عن المشروع، تشمل فكرة المشروع، ومكوناته، والمخططات المبدئية، وتكلفته التقديرية، والمجدول الزمني لتنفيذه، وآلية تمويله.

ثانيا : المواقع الأثرية المادة (٢٩)

يجوز الترخيص باستغلال بعض المواقع الأثرية التي تخضع لإشراف وإدارة الوزارة ، والمهيأة لاستضافة وإقامة بعض الفعاليات ، على أن يتم تقديم طلب ترخيص إقامة الفعالية قبل (١) شهر واحد على الأقل من تاريخ تنظيمها .

المادة (۳۰)

يلتزم المرخص له باستغلال المواقع الأثرية بالآتي:

- ١ عدم المساس بالمواقع الأثرية بأي شكل من الأشكال .
- ٢ عدم الإخلال بالآداب العامة والعادات والتقاليد العمانية.
- ٣ استغلال الموقع محل الترخيص للفعالية التي تم الترخيص لها فقط.
 - ٤ إخطار الوزارة كتابيا في حالة الرغبة في تغيير نوع الفعالية.
 - ه توفير كافة متطلبات الأمن والسلامة في موقع الفعالية.
 - ٦ عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الحضور المسموح به لكل موقع.
 - ٧ توفير الكادر التنظيمي للفعالية.
 - ٨ المحافظة على نظافة الموقع ومرافقه.
- ٩ إصلاح الأضرار الناتجة عن سوء استعمال الموقع ، وتحمل كافة التكاليف المالية
 التى قد تنتج عن ذلك .

المادة (۳۱)

لا يجوز التنازل عن ترخيص إقامة الفعالية أو تأجيره من الباطن.

المادة (۲۲)

يجوز للوزارة تأجير بعض مرافق المواقع الأثرية لإقامة الخدمات المكملة مثل محلات بيع التحف والهدايا أو المقاهي أو المتاحف أو محلات التصوير بالأزياء التقليدية العمانية وفق بنود العقد المعد من الوزارة.

ثالثا: المرات والمماشي الجبلية المادة (٣٣)

للوزارة تحديد ممرات ومماش جبلية في مختلف محافظات السلطنة ، والترخيص بإدارتها إلى طرف آخر ، ولها أن تحدد الحد الأدنى من الخدمات الواجب توفيرها من قبل المرخص له .

الفصسل الرابسع

تنظيم المنشآت الفندقية والسياحية

أولا: الترخيص بإقامة المنشآت الفندقية أو السياحية وإدارتها

المادة (۲۲)

يشترط لمنح طالب الترخيص موافقة مبدئية لإقامة منشأة فندقية ، الآتي :

١ - أن تكون الأرض محل طلب الترخيص ذات استعمال سكني تجاري أو تجاري أو تجاري أو سياحي لإقامة الفنادق والشقق الفندقية والمخيمات ، واستعمال زراعي لإقامة النزل الخضراء ، واستعمال سكني لإقامة النزل التراثية ، ونزل الضيافة وذلك في المواقع والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويستثنى من ذلك المنشآت الفندقية المرخصة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة .

٢ - أن يكون الرسم المساحي للأرض معتمدا من جهة الاختصاص.

٣ - أن يتم سداد الرسم المقرر، ولا يجوز استرداد الرسم.

المادة (۳۵)

يجب أن تتوافر في المنشآت الفندقية الاشتراطات العامة ومعايير نظام التصنيف وضبط الجودة، ويلتزم صاحب المشروع بتقديم المخططات الشاملة للمنشأة، موضحا بها جميع المرافق وفق نظام التصنيف المعتمد.

المادة (۲7)

على المنشأة الفندقية الالتزام بالمخطط المعتمد من الوزارة ، وإخطار الوزارة قبل إجراء أي تعديل على المنشأة أو أي تعديل يطرأ في هذا الشأن ، ولا يجوز إجراء أي تعديل إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة .

المادة (۳۷)

يجب أن يكون لكل منشأة فندقية أو سياحية مدير مسؤول عن إدارتها ، يكون لديه مؤهل وخبرة في إدارة المنشآت الفندقية أو السياحية وفقا للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (۲۸)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على ترخيص إدارة أو تشغيل المنشآت الفندقية أو السياحية ، المستندات الآتية :

- ١ السيرة الذاتية والمؤهل وشهادات الخبرة للمدير المسؤول عن إدارتها ،
 على أن تكون مصدقة من سفارة الدولة التي ينتمي إليها إذا كان أجنبيا .
 - ٢ صورتان شخصيتان للمدير المسؤول.
 - ٣ نسخة من الاتفاق المبرم بين صاحب المنشأة ، والشركة التي ستدير المنشأة .

المادة (۲۹)

يتم إصدار الترخيص بعد جاهزية المنشأة الفندقية للتشغيل ، واستيفاء اشتراطات التصنيف ، وسداد الرسوم المقررة .

ويشمل الترخيص بيانات المنشأة الفندقية مع اسم المالك أو المستأجر، واسم شركة الإدارة، والموقع، والعنوان، وتاريخ الإصدار والانتهاء.

ويكون الترخيص السياحي شاملا لجميع مرافق ومكونات المنشأة المعتمدة من الوزارة.

ثانيا : تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية

المادة (٤٠)

يعتد - عند تصنيف المنشآت الفندقية - بموقعها وبمستواها وحجم طاقتها من حيث عدد الغرف والشكل الخارجي والمدخل والبهو والاستقبال والأماكن المخصصة لمواقف السيارات، ومساحات الغرف والمرافق الملحقة بها وتأثيثها ونوع وجودة الخدمات المقدمة، وذلك طبقا لمعايير واشتراطات التصنيف الفندقي المعد لذلك.

المادة (١١)

تضع الوزارة ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت الفندقية متضمنة الاشتراطات العامة والخاصة اللازم توافرها في المنشآت، وتقوم بوضعها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٢٤)

للوزارة تشجيع المنشآت الفندقية على تطبيق التقنيات الخضراء وحلول الطاقة المتجددة، وحلول ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه، وذلك من خلال برامج مكافآت النقاط الإضافية في نظام التصنيف.

المادة (٤٣)

إذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث أصبح لا يتناسب مع الدرجة المقيمة عليها أو مع الأسعار المعتمدة لها ، تقوم الوزارة بإعادة النظر في الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب ، والحالة التي آلت إليها المنشأة ، وذلك بعد إنذارها ومنحها مهلة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما لمعالجة أسباب الهبوط ، والوصول للمستوى المصنفة عليه .

المادة (١٤)

على المنشأة الفندقية وضع لوحة التصنيف الموضحة لفئة ومستوى ونوع التصنيف في مكان ظاهر ، وبالشكل الذي تحدده الوزارة ، وعليها وضع هذه العلامة على كافة المطبوعات والنشرات الخاصة بالمنشأة .

المادة (٥٤)

يجوز للمنشأة الفندقية التقدم إلى الوزارة بطلب إعادة النظر في مستوى التصنيف، باتباع الإجراءات الآتية:

- ١ تقديم طلب إلى الوزارة موضحا به الأسباب التى تبرر تعديل مستوى تصنيف
 المنشأة ، مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك ، مع سداد الرسم المقرر .
- ٢ تقيد الوزارة الطلب في سجل خاص يعد لذلك ، يوضح فيه اسم المنشأة ، وتاريخ ورود الطلب .
- ٣- تقوم الوزارة ببحث الطلب ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ
 تقديمه .

٤ - يتم إخطار الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل
 من تاريخ البت فيه .

وفي حالة الموافقة يسري مستوى التصنيف الجديد من تاريخ تسلم لوحة التصنيف.

المادة (٢٦)

يكون تصنيف المنشآت الفندقية طبقا للفئات الآتية :

- أ الفنادق.
- ب الشقق الفندقية .
 - ج المنتجعات
 - د المخيمات.
 - هـ النزل .
 - و الاستراحات.
- ز القرى السياحية.
- ح الأماكن الأخرى المعدة لإقامة السياح ، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

يجوز للمنشآت الفندقية التقدم للحصول على لوحة نوع التصنيف وفقا للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد تقديم المخططات المطابقة لنظام التصنيف المحدد للنوع ، وسداد الرسم المقرر .

المادة (١٨)

تحدد فئات ومستويات تصنيف المنشآت الفندقية وفقا للملحق رقم (ه) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٤٩)

يجوز للمطعم المرخص من البلدية المختصة أن يتقدم للحصول على تصنيف من الوزارة وفق الاشتراطات الآتية:

- ١ أن يكون المطعم قائما منذ فترة لا تقل عن عام .
- ٢ أن يجتاز متطلبات ومعايير نظام تصنيف المطاعم المعتمد بالنسبة للمرافق
 والخدمة والجودة .

المادة (٥٠)

يعتبر المطعم مصنفا إذا حصل على لوحة مستوى التصنيف من الوزارة ، ويكون التصنيف سارى المفعول لمدة (١) سنة واحدة .

المادة (٥١)

يجوز للمطاعم المصنفة التقدم بطلب ميزة استقدام فرقة واحدة فقط للفن الراقي وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ثالثا : التزامات وحقوق المنشآت الفندقية والسياحية المادة (٥٢)

يجب أن تحمل الافتة المنشأة الفندقية اسم المنشأة الأصلي، ويجوز إضافة اسم إدارة الفندق في اللافتة.

المادة (۵۳)

على المنشآت الفندقية الالتزام بما يأتى :

- ١ عدم السماح للنزلاء باصطحاب فتيات قاصرات إلى الغرف ما لم يكن بصحبة قريب حتى الدرجة الثانية .
 - ٢ تدوين بيانات كاملة عن زوار النزلاء في سجل خاص لذلك.
- ٣ تقديم بيان يومي إلى شرطة عمان السلطانية بجميع النزلاء وجنسياتهم وتاريخ
 وصولهم ومدة إقامتهم وتاريخ المغادرة .
 - ٤ إنشاء سجلات لقيد الحجوزات ، وكذلك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة .
 - ه تقديم المعلومات والإحصاءات التي تطلبها الوزارة وفق الفترة المحددة.
- ٦ عدم الامتناع عن شغل الغرف الخالية لمن يطلب حجزها إلا إذا امتنع طالب
 الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة .
 - ٧ حظر تعليق المبيت أو تناول الوجبات على أي شرط من الشروط.

- ٨ إعطاء النزيل فاتورة بقيمة الإقامة والخدمات موضحا بها قيمة الرسوم
 السياحية ، والضرائب الأخرى .
- ٩ إخطار شرطة عمان السلطانية عن الأشياء الخاصة بالنزلاء ، التي يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائيا ، والاحتفاظ بهذه الأشياء بالمنشأة وإخطار النزيل بأي وسيلة ممكنة .

المادة (١٥)

يجب على المنشأة الفندقية ، الإعلان عن الأسعار في مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغتين العربية والإنجليزية معتمدة من الوزارة . ويتم وضع هذه القوائم في الغرف والاستقبال .

للمنشأة الفندقية أن تطلب من النزلاء أو الضيوف عدم إحداث أي ضوضاء من شأنها إزعاج النزلاء.

المادة (٥٦)

لا يجوز التنازل عن حجز الغرف أو غيرها لأي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم إثباتها بسجلاتها .

يجب على نزلاء المنشآت الفندقية إخلاء الأماكن التى يشغلونها في نهاية المدة المتفق عليها . وإذا كانت الإقامة غير محددة المدة وجب إخطار المنشأة بالإخلاء خلال المواعيد التي تحددها إدارة المنشأة ، وتعلنها للنزيل ، وإلا التزم بأداء أجر اليوم التالى .

لا يجوز للنزيل اصطحاب أي حيوانات بالمنشأة الفندقية التي ينزل فيها إلا بموافقة إدارة المنشأة ، وفي هذه الحالة يقتصر وجودها على الغرف دون التواجد في أي مكان آخر ، وخاصة البهو ، وصالات الطعام ، ويكون النزيل مسؤولا عن أي ضرر تسببه تلك الحيوانات للمنشأة أو للغير .

المادة (٥٩)

يجوز لطالب الحجز إلغاء الحجز أو تعديله بعد إخطار إدارة المنشأة الفندقية خلال الوقت الذي تحدده المنشأة لذلك.

المادة (٦٠)

إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد الميعاد الذي تحدده المنشأة يجوز لها المطالبة بسداد قيمة إيجار الغرف، والأماكن الأخرى التي تم حجزها عن المدة التي تعطل فيها استغلال هذه الأماكن، وكذلك مقابل الخدمات والتجهيزات التي تحملتها المنشأة بسبب الحجز.

رابعا: إدارة المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت

المادة (٦١)

لا يجوز بدون ترخيص من الوزارة إدارة المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت . ويقتصر استغلال إدارة المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت على المنشآت الفندقية الواقعة في السلطنة من فئة خمسة نجوم .

المادة (۲۲)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على ترخيص الانتفاع بنظام اقتسام الوقت بالمنشآت الفندقية ، المستندات الآتية :

- ١ بيان بالسعر الإجمالي المقترح للانتفاع بالوحدة السكنية ، ومبلغ الدفعة المقدمة
 عند التعاقد .
- ٢ بيان بعدد الفترات الزمنية المزمع تقسيم السنة إليها ، بشرط ألا تقل كل فترة عن أسبوع .
- ٣ ما يفيد موافقة صاحب المنشأة على تغيير طريقة الاستغلال في المنشآت المؤجرة.
- ٤ خرائط معمارية للمبنى القائم وفق مواصفات نظام التصنيف المعتمد في الوزارة.
 - ه تقرير فني يوضح حالة المبنى وصلاحيته من جهة مختصة .

المادة (٦٣)

تبرم المنشأة الفندقية عقودا مع راغبي الانتفاع بنظام اقتسام الوقت، يكون محلها الآتي:

١ - ملكية حصة شائعة مع اقتسام الوقت :

وفيها يملك أكثر من شخص ملكية مشتركة لوحدة فندقية بالمنشأة الفندقية ، ويتناوبون الانتفاع بها المدة الزمنية المتفق عليها بينهم (أسبوع أو أكثر سنويا) هم وورثتهم من بعدهم .

٢ - حق انتفاع باقتسام الوقت :

وفيه يكون للشخص ولورثته من بعده الانتفاع بوحدة فندقية مملوكة لغيره مقابل مبلغ نقدي، وذلك لمدة زمنية محددة (أسبوع أو أكثر سنويا) بالتناوب مع غيره من سائر المنتفعين المتعاقدين مع مالك الوحدة، ويجوز للمنتفع أن يتنازل عن حقه في الانتفاع بالوحدة إلى غيره في حدود المدة المتعاقد عليها.

٣ - حق استخدام باقتسام الوقت :

وفيه يكون للشخص ولورثته من بعده استعمال وحدة فندقية مملوكة لغيره مقابل مبلغ نقدي، وذلك لمدة زمنية محددة (أسبوع أو أكثر سنويا) بالتناوب مع غيره من المتعاقدين مع مالك الوحدة، دون أن يكون له التنازل عن حقه في الاستعمال إلى الغير.

المادة (٦٤)

يتم تقسيم السنة إلى فترات زمنية تقاس بالأسبوع، ويكون لكل منتفع مدة، حدها الأدنى أسبوع، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (٦٥)

تحرر عقود استغلال الموحدات الفندقية بنظام اقتسام الموقت باللغة العربية وفق بنود ومواد العقد الموحد المعتمد من الموزارة. وتحدد هده العقود التزامات وحقوق مالك أو مستغل الموحدات الفندقية والمنتفع بها. و يكون لكل متعاقد نسخة ، وتودع نسخة من العقد في الموزارة ، ويتم تسجيل جميع العقود المواردة على المنشآت الفندقية التي تستغل أو تدار بنظام اقتسام الموقت بأمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان .

المادة (۲٦)

لا تنتهي عقود ملكية الحصة الشائعة ، وحق الانتفاع بوحدة فندقية بنظام اقتسام الوقت بوفاة المنتفع ، وتنتقل إلى ورثته الشرعيين ، مع عدم جواز تقسيم الوحدة ، فإذا طالب الورثة بقيمة تلك الوحدة فيتولى المستغل بيعها لحسابهم .

الفصل الخامس فرق الفراقي المادة (٦٧)

يشترط للترخيص باستقدام فرق الفن الراقي أن يكون المستقدم فندقا مصنفا من فئة أربعة أو خمسة نجوم ، أو فندقا ذا تصنيف أقل ، شريطة أن يكون مدارا من قبل شركة عالمية لإدارة الفنادق ، أو مطعم حاصل على لوحة علامة التصنيف المعتمد من الوزارة ، شريطة ارتباط أداء الفرقة مع نوع المطعم والمأكولات التي يقدمها .

يحدد عدد أعضاء فرقة الفن الراقي المستقدمة وفق نوع الفرقة ومساحة منفذ العرض.

تقتصر منافذ العرض في الفنادق على مطاعم الفندق والبهو.

يقدم طلب الحصول على ترخيص استقدام فرق الفن الراقي إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المتوقع لوصول أعضاء الفرقة إلى السلطنة.

يجب على طالب الترخيص باستقدام فرق الفن الراقى أن يرفق بطلبه المستندات الآتية:

- ١ نسخة من جواز سفر كل عضو من أعضاء الفرقة .
 - ٢ صورتين شخصيتين لكل عضو .
- ٣ السيرة الذاتية والشهادات الدالة على تخصص كل عضو ، مصدقة من الجهات المعنية .

المادة (۲۷)

تتولى الوزارة البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط والبيانات والمرفقات والمستندات.

المادة (۷۳)

لا يجوز التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه للغير بأي نوع من أنواع التصرفات.

تكون مدة الترخيص (٣) ثلاثة أشهر ، بشرط ألا تزيد على المدة المقررة لتأشيرة الفرقة . ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى ، على أن يتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بأسبوعين على الأقل ، مع مراعاة مدد التأشيرات الممنوحة للفرقة من الجهات المختصة .

المادة (٥٧)

يجوز لطالب الاستقدام تقديم طلب استبدال الفرقة بأخرى ، ويعامل كطلب جديد .

المادة (۲۷)

يحظر على فرق الفن الراقي أداء عروضها خلال المناسبات الدينية الآتية:

- ١ عند الإعلان عن رؤية هلال شهر رمضان المبارك ، وحتى نهاية الشهر .
- ٢ من الساعة السادسة مساء ليلة المولد النبوي الشريف ، وحتى الساعة الثامنة
 من مساء بوم المولد .
- ٣ من الساعة السادسة مساء ليلة الإسراء والمعراج، وحتى الساعة الثامنة من مساء
 يوم الإسراء والمعراج.
- ٤ من الساعة السادسة مساء ليلة يوم عرفة ، وحتى الساعة الثامنة من مساء يوم عرفة .
- ه من الساعة السادسة مساء ليلة رأس السنة الهجرية ، وحتى الساعة الثامنة مساء يوم رأس السنة الهجرية .

المادة (۷۷)

يجب على المرخص له باستقدام فرقة الفن الراقي الالتزام بمواعيد العرض وفقا للملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (۷۸)

يحظر على مستقدم فرقة الفن الراقي وأعضاء الفرقة إتيان أي من الأمور الآتية:

- ١ مخالفة الآداب والسلوك العام، وما يتنافى مع التقاليد العمانية.
 - ٢ الأداء بالزي العماني من قبل غير العمانيين .
 - ٣ أي أداء يتضمن طابعا دينيا أو سياسيا أو ذا مدلولات بذيئة.
 - ٤ إقلاق راحة النزلاء بالفندق أو زبائن المطعم.

المادة (۷۹)

يلتزم مستقدم فرقة الفن الراقي بترحيل الفرقة فور انتهاء الترخيص.

يكون مستقدم فرقة الفن الراقي مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل ما يقدم في عروض الفرقة.

المادة (۸۱)

استثناء من أحكام هذا الفصل ، يجوز للمنشآت الفندقية والسياحية الاستعانة بالفرق الفنية العمانية والعازفين العمانيين المرخص لهم من الجهة المختصة .

الفصل السادس

مكاتب السضر والسياحة

المادة (۲۸)

تعتبر مكاتب السفر والسياحة منشآت سياحية ، وتقوم بالأعمال الخاصة بالسفر والسياحة وممارسة الخدمات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون . ويحظر على الشركات والمكاتب السياحية استخدام أي مرشد سياحي لا يحمل ترخيص مزاولة المهنة بالفئة المحددة والصادرة من الوزارة .

المادة (۸۳)

تسري الأحكام المتعلقة بمكاتب السفر والسياحة على شركات الطيران والنقل السياحي والملاحة البحرية السياحية التي ترغب في مزاولة وأداء الأعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٤، ٥) من المادة (١٨) من القانون ، ويستثنى من ذلك مقدمو الخدمات اللازمة لأداء فريضة الحج والعمرة .

المادة (١٤)

يجب أن يكون لكل مكتب سفر وسياحة مدير مسؤول عن إدارته ، وتحدد الخبرة والمؤهلات وفقا للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٨٥)

يجب على أي مكتب سفر وسياحة ينظم رحلات سياحية داخلية أن يؤمن على السياح بوثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مدة الرحلة ضد جميع الأخطار والأضرار التي قد تنجم من الرحلة .

المادة (٢٨)

لا يحق المحال السفر والسياحة استخدام أي وسيلة نقل غير مرخص لها بالعمل في المجال السياحي من الوزارة.

الفصل السابيع

الإرشاد السياحي

المادة (۸۷)

لا يجوز لأي شخص فتح مكتب الإرشاد السياحي أو مزاولة مهنة الإرشاد السياحي، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، ويمنح ترخيص مكتب الإرشاد السياحي للمرشدين السياحيين للعمانيين فقط.

ويجوز لمكاتب السفر والسياحة الاستعانة بهذه المكاتب لتزويدهم بمرشدين سياحيين عمانيين لمرافقة الأفواج السياحية وفق اتفاق يتم بينهما .

المادة (۸۸)

يشترط للترخيص بمهنة الإرشاد السياحي ، ما يأتي :

- ١ أن يكون عماني الجنسية ، وألا تقل سنه عن (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية ،
 أو أجنبيا ، ولا تقل سنه عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٢ أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .
 - ٣ أن تثبت لياقته طبيا .
- ٤ أن يكون حاصلا على مؤهل مناسب ، وتدريب كاف في مجالات الإرشاد السياحي .
 - ه أن يجيد التحدث بإحدى اللغات الأجنبية بجانب اللغة العربية .
 - ٦ اجتياز الاختبار الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

المادة (۸۹)

تشكل لجنة للإرشاد السياحي بقرار من الوزير من المختصين بالوزارة ، والمتخصصين والأكاديميين العاملين في المجال السياحي من خارجها ، على أن يحدد القرار مقرر اللجنة ونظام عملها .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة والمعرفة في ممارسة اختصاصها دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز للوزير تشكيل لجان فرعية للإرشاد السياحي في المحافظات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٩٠)

تختص اللجنة بالنظر في طلبات ترخيص الإرشاد السياحي ، واختبار أصحاب الطلبات التي تم إجازتها ، وذلك من خلال الاختبارات والمقابلات التي تجريها لهذا الغرض ، ويراعى في الاختبار والمقابلة تقييم المتقدم من حيث الإلمام بالمعلومات العامة عن السلطنة وتاريخها وحضارتها وآثارها وتراثها وبيئتها الاجتماعية والطبيعية ، واللغة العربية ، ولغة أجنبية واحدة على الأقل ، ويؤخذ في الاعتبار عند الاختيار مدى الإلمام باللغة العربية ، ولغة أجنبية ، واللياقة ، وحسن الظهر .

المادة (٩١)

يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي، أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

- ١ نسخة البطاقة المدنية أو جواز السفر ، وصورتان شخصيتان حديثتان .
 - ٢ صحيفة الحالة الجنائية.
 - ٣ المؤهل الدراسي .

المادة (۲۲)

يصدر الترخيص للمرشد السياحي من الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك، وذلك على النحو الآتى:

- الفئة الأولى : مرشد سياحي عام، وهو الذي يمارس عمل الإرشاد السياحي في جميع محافظات السلطنة .
- الفئة الثانيــة : مرشـد سياحي مكاني ، وهـو الـذي يمـارس عمـل الإرشـاد السياحي في محافظة أو معلم أو موقع سياحي معين .
- الفئة الثالثة : مرشد سياحي متخصص ، وهو الذي يمارس عمل الإرشاد السياحي في مجال تخصصي كالمجال المعماري أو الجيولوجي .

المادة (۹۳)

للوزارة أن تمنح ترخيصا مؤقتا لأي شخص للتدريب على الإرشاد السياحي لفترة لا تزيد على (١) شهر واحد .

المادة (٩٤)

تقوم الوزارة بإمساك سجل للمرشدين السياحيين المرخص لهم بمزاولة المهنة يتضمن البيانات الآتية :

- ١ اسم المرشد ، وجنسيته ، وعنوانه .
- ٢ الرقم المدني ، أو جواز السفر ، وجهة العمل .

- ٣ المؤهل الدراسي ، والخبرات السابقة ، واللغات التي يجيدها .
 - ٤ رقم إيصال سداد الرسوم المقررة.
 - ه رقم ونوع الترخيص المنوح له ، ومدة صلاحيته .
- ٦ المخالفات التي ارتكبها المرشد ، والجزاءات الموقعة عليه ، وتاريخها .

المادة (٩٥)

يجوز للمرشد السياحي طلب تغيير نوع الترخيص الصادر إلى فئة أخرى ، وذلك على النموذج ، ويشترط وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق المستندات المبينة بالنموذج ، ويشترط لتغيير نوع الترخيص اجتياز الاختبار ، والتدريب الذي تعده الوزارة .

المادة (٩٦)

يقتصر الإرشاد السياحي باللغة الإنجليزية على المرشد السياحي العماني ، ولا يجوز للمرشد السياحي الأجنبي الإرشاد بهذه اللغة لفئة مرشد سياحي عام .

المادة (۹۷)

الترخيص الصادر بممارسة الإرشاد السياحي شخصي ، لا يجوز التنازل عنه ، وعلى المرخص له رد الترخيص إلى الوزارة في حالة توقفه عن ممارسة المهنة ، أو إلغاء الترخيص ، أو انتهاء مدته دون تجديد ، أو مغادرة صاحبه غير العماني البلاد .

يجب على المرشد السياحي الالتزام بأداب المهنة ، ومبادئ الشرف والأمانة ، وأصول اللياقة في التعامل ، والقيام بجميع الواجبات المنوطة به ، والالتزام بالآداب العامة ، واحترام العادات والتقاليد العمانية .

المادة (٩٩)

يحظر على المرشد السياحي ما يأتى:

١ - مزاولة مهنة الإرشاد السياحي داخل المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود
 الدولية للسلطنة ، أو داخل الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ، إلا بعد الحصول
 على إذن خاص بذلك من الجهات المختصة .

٢ - المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب.

٣ - مخالفة فئة الترخيص المنوح له بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي.

المادة (١٠٠)

يلتزم المرشد السياحي بحمل الترخيص ، وإبرازه طوال فترة ممارسته للنشاط . وعلى أن يقدم الترخيص ، إذا طلب منه ذلك موظف بالوزارة ، أو مأمورو الضبط القضائي المختصون .

المادة (١٠١)

يجب على المرخص له عند تقديم طلب تجديد الترخيص أن يرفق به شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للاستمرار في مزاولة مهنة الإرشاد السياحي.

المادة (١٠٢)

يجوز للوزارة إلغاء الترخيص الصادر بممارسة مهنة الإرشاد السياحي في الأحوال الآتية: ١ - عجز المرشد عن أداء عمله.

٢ - صدور حكم نهائي على المرشد في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف
 أو الأمانة .

ويصدر بالإلغاء قرار من الوكيل.

المادة (١٠٣)

يجوز للعمانيين الحاصلين على تراخيص ممارسة الإرشاد السياحي فتح مكاتب للإرشاد السياحي.

المادة (١٠٤)

يساءل تأديبيا كل مرشد سياحي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل، أو يرتك أفعالا تضر بالسائحين، أو يسمعة البلد.

وتتولى الدائرة القانونية بالوزارة إجراءات التحقيق مع المرشد السياحي عند ارتكابه إحدى المخالفات السابقة ، وعرض نتيجة التحقيق على الوزير ، أو من يفوضه ، متضمنة الجزاء المقترح توقيعه على المرشد السياحي .

المادة (١٠٥)

في حالة ثبوت المخالفة ضد المرشد السياحي، يجوز للوزير أو من يفوضه توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

- ١ غرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .
- ٢ الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على (٢) شهرين.
- ٣ الحرمان من مزاولة نشاط الإرشاد في بعض المناطق السياحية.
 - ٤ الغاء الترخيص.

ويجوز للوزير أو من يفوضه ، وقف المرشد السياحي عن مزاولة المهنة مؤقتا لحين انتهاء التحقيق في ما نسب إليه من جرائم جنائية .

المادة (١٠٦)

يحظر على مكاتب الإرشاد السياحي استخدام أي مرشد سياحي لا يحمل ترخيص مزاولة المهنة بالفئة المحددة والصادرة من الوزارة .

الفصل الثامن النقل السياحي المادة (١٠٧)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط النقل السياحي إلى الوزارة مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ عدد وبيانات ومواصفات وسيلة النقل.
- ٢ الأوراق الثبوتية والشهادات الخاصة بسائق أو ربان وسيلة النقل.
 - ٣ وثيقة تأمين لصالح وسيلة النقل والطاقم والركاب.
 - ٤ خط السير أو الموقع الذي يمارس فيه النشاط السياحي.

أولا: النقل البري السياحي المادة (١٠٨)

يجب أن تتوفر في وسيلة النقل البري السياحي الشروط الآتية:

١ - ألا يكون قد مضى على تاريخ الصنع أكثر من (٧) سبعة أعوام ، وأن تكون حالتها جيدة .

- ٢ أن تكون مكيفة .
- ٣ أن تتضمن الحافلات التي يبلغ عدد مقاعدها (٤٠) أربعين مقعدا فأكثر ،
 دورة مياه ومطبخا .
- ٤ أن تتضمن وسيلة النقل التي يزيد عدد مقاعدها على (١٥) خمسة عشر مقعدا ،
 ثلاجة ، وجهاز مكبر الصوت ، وأجهزة عرض مرئي ، ومقعدا أماميا للمرشد السياحى .
- ه أن تتضمن أدوات السلامة ، وعلى وجه الخصوص ، طفايات الحريق وصندوق الإسعافات الأولية ، وأحزمة أمان للأطفال .

ويشترط أن يكون سائق وسيلة النقل عماني الجنسية ، وحاصلا على رخصة قيادة مناسبة للمركبة التي يقودها ، وعلى شهادة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية والقيادة الوقائية .

المادة (١٠٩)

يجب أن تتوفر في وسيلة النقل البري السياحي داخل المناطق الصحراوية أو الجبلية أو الوديان الشروط الآتية :

- ١ أن تكون ذات دفع رباعي .
- ٢ ألا يكون قد مضى على تاريخ الصنع أكثر من (٧) سبعة أعوام ، وأن تكون حالتها
 جيدة .
- ٣ أن تزود ببوصلة ملاحية (نظام المواقع العالمي) ، وهاتف نقال بخاصية الاتصال
 عبر الأقمار الصناعية .
 - ٤ أن تزود بصندوق للإسعافات الأولية .
- ه أن يكون سائـق المركبة عماني الجنسيـة ، حاصـلا على دورة في مهارات القيادة في المناطق الصحراوية والوعرة ، والإسعافات الأولية ، والسلامة ، والقيادة الوقائية .

يجب أن تتوفر في وسيلة النقل البحري السياحي ، الشروط الآتية :

- ١ أن تكون مسجلة بوزارة النقل والاتصالات.
- ٢ أن تكون حاصلة على ترخيص ملاحي سارى المفعول.
- ٣ أن تزود بسترات نجاة ، بواقع سترة واحدة لكل راكب ، وأدوات السلامة والأمان
 الأخرى .
 - ٤ أن تزود بصندوق للإسعافات الأولية .
- ه أن يكون بها محرك احتياطي بالمواصفات التي تحددها وزارة النقل والاتصالات.
 - ٦ أن يكون لها قبطان ومساعد وفنيون متخصصون .
- ٧ أن تتوفر بها سائر الاشتراطات الأخرى التي تتطلبها وزارة النقل والاتصالات،
 ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، ووزارة البيئة والشؤون المناخية،
 وشرطة عمان السلطانية.

المادة (١١١)

يجب على قائد وسيلة النقل البحري السياحي الالتزام بما يأتي:

- ١ عدم الاقتراب من المناطق العسكرية أو أي منطقة محظورة.
- ٢ إبلاغ وحدة شرطة خفر السواحل أو المرسى الذي تم الإبحار منه أو العودة إليه
 قبل القيام بالرحلة ، وعند العودة منها .
 - ٣- عدم السماح بركوب أشخاص أكثر من العدد المحدد لحمولة وسيلة النقل.
 - ٤ الالتزام بشروط البيئة البحرية ، والغوص البحري.
- ه الالتزام بكافة القوانين والإجراءات والضوابط التي تحددها الجهات ذات العلاقة.

ثالثا: النقل الجوي السياحي

المادة (١١٢)

يجوز للمنشأة السياحية أن تمتلك أو تستأجر عددا من الطائرات لنقل الأفراد والأفواج السياحية ، على أن تتوفر في الطائرات والطيارين والملاحين الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة العامة للطيران المدنى ، ومنظمة الطيران المدنى الدولى .

الفصل التاسع

منشآت الترفيه والأندية

المادة (١١٣)

تسري على إقامة منشآت الترفيه والأندية أحكام المواد من (٣٤) إلى (٣٩) من هذه اللائحة .

الفصل العاشر الرسوم السياحية المادة (۱۱٤)

تحصل المنشآت الفندقية من عملائها رسوما سياحية بنسبة (١٢٪) اثني عشر في المائة من إجمالي السعر الذي يلزم فيه العميل ، وذلك على النحو الآتى :

- ١ (٤ ٪) أربعة في المائة عن كافة المرافق المتوفرة بالمنشأة الفندقية ، ويتم توريدها
 إلى الوزارة وفقا لأحكام المادة (١١٥) من هذه اللائحة .
- ٢ (٨ ٪) ثمانية في المائة مقابل الخدمات التي تقدمها المنشأة الفندقية ، وتلتزم المنشأة بتوزيعها كلها أو جزء منها إما نقدا وإما عينا على الموظفين العاملين في المنشأة بموجب آلية يتم الاتفاق عليها مع هؤلاء الموظفين .

المادة (١١٥)

تقوم المنشآت الفندقية بتوريد الرسوم السياحية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١٤) من هذه اللائحة إلى الوزارة بشكل ربع سنوي خلال مدة لا تجاوز نهاية الشهر التالي للفترة المحددة ، ويكون التوريد مصحوبا بكشف تفصيلي يوضح إجمالي قيمة الإيرادات الشهرية للمنشأة الفندقية ، ومقدار الرسم ، ويجب أن يكون الكشف المرفق مع الدفعة الأخيرة في نهاية السنة المالية متضمنا بيان مقدار الرسم الذي تم توريده خلال السنة .

ويجب أن تكون جميع الكشوف معتمدة من المدير المسؤول عن المنشأة ، أو ممن يقوم مقامه ، وعلى مسؤوليته .

المادة (١١٦)

تلتزم المنشآت الفندقية بتقديم إقرار سنوي ذي بيانات مفصلة حسب الأشهر، عن المبالغ السنوية الخاضعة للرسوم السياحية، ومقدار الرسم المستحق عنها، وما تم، وما لم يتم تحصيله من هذا الرسم، على أن يعتمد البيان المذكور من المدير المسؤول عن المنشأة أو من يقوم مقامه، ويتم تصديقه من مراقب الحسابات المرخص له والمعين لدى المنشأة، ويقدم هذا البيان عن كل سنة مالية منتهية للمنشأة في موعد لا يتجاوز (٢) شهرين من بدء السنة المالية التالية.

المادة (١١٧)

تفرض على المنشآت الفندقية غرامة تأخير وفقا للملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك عن مدة التأخير عن توريد الرسوم السياحية ، على أن تضاعف قيمة الغرامة شهريا في حالة عدم توريد أصل مبلغ الرسوم في المواعيد المحددة بالمادة (١١٥) من هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع حكم البند (٢) من المادة (٢١) من هذه اللائحة .

الفصل الحادي عشر قواعد وإجراءات التفتيش المادة (۱۱۸)

يكون لمأموري الضبط القضائي، مراقبة تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة، ويكون لهم سلطة دخول مختلف المناطق والمواقع السياحية، والمنشآت الفندقية والسياحية، ومقار الشركات السياحية ومكاتب السفر والطيران والسياحة بما في ذلك وسائل النقل السياحي، للتفتيش عليها، وذلك بالاطلاع على تراخيصها، وسجلاتها ومستنداتها، ونظم العمل فيها.

المادة (١١٩)

تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتمكين مأموري الضبط القضائي من أداء أعمال وظائفهم في الرقابة والتفتيش، وتسهيل دخولهم المواقع التابعة لها، وتقديم كافة البيانات المطلوبة.

المادة (١٢٠)

تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بحفظ التراخيص الصادرة لها في مقر المنشأة، ويجب عليها تقديمها إلى مفتشى الوزارة ومأموري الضبط القضائي المختصين.

المادة (١٢١)

على مأموري الضبط القضائي مراعاة ما يأتي:

- ١ تحرير محضر بالمخالفة يتضمن تاريخ ومكان وزمان فتح المحضر ، ونوعية
 المخالفة .
- ٢ توقيع صاحب المنشأة أو من حضر الواقعة من العاملين على المحضر ، وتسليمه نسخة منه ، وفي حالة رفضه التوقيع يتم بيان هذا في ذلك المحضر .
- ٣ إعداد مذكرة بالواقعة مرفقا بها أصل محضر المخالفة ، يقدمها إلى الادعاء العام
 لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المادة (۱۲۲)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون .

الملحق رقه (۱) أنواع وفئات الموافقات والتراخيص ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها

الرسـم بالريال العماني	المسدة	النــوع
1	<i>ش</i> نة	الموافقة المبدئية لإقامة منشأة فندقية أو منشآت الترفيه والأندية على أرض ملك خاص
0	ه سنوات	ترخيص فندق خمسة نجوم
٤٠٠٠	ه سنوات	ترخيص فندق أربعة نجوم
٣٠٠٠	ه سنوات	ترخيص فندق ثلاثة نجوم
7	ه سنوات	ترخيص فندق نجمتين
1	ه سنوات	ترخيص فندق نجمة واحدة
٥٠٠	ه سنوات	ترخيص النزل
٥٠٠	ه سنوات	ترخيص الاستراحة
۱۰۰۰ بالإضافة إلى احتساب رسوم ترخيص المنشأة الفندقية والسياحية	ه سنوات	ترخيص القرى السياحية
٤٥٠٠	ه سنوات	ترخيص الشقق الفندقية الفاخرة

تابع: الملحق رقم (١) أنواع وفئات الموافقات والتراخيص ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها

الرسـم بالريال العماني	المسدة	المنسوع
***	ه سنوات	ترخيص الشقق الفندقية المتازة
170.	ه سنوات	ترخيص الشقق الفندقية العادية
70	ه سنوات	ترخيص المخيم السياحي الفاخر
1	ه سنوات	ترخيص المخيم السياحي العادي
Y · ·	سنتان	ترخيص مكاتب السفر والسياحة
١	سنتان	ترخيص مكاتب السفر
١	سنتان	ترخيص مكاتب السياحة
٧٠٠	سنتان	ترخيص أنشطة النقل السياحي
۲.	سنتان	ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الأولى (عمانيون)
1.	سنتان	ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثانية (عمانيون)
10	سنتان	ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثالثة (عمانيون)
1	سنة	ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الأولى (غير العمانيين)
٥٠	سنة	ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثانية (غير العمانيين)
٦٠	سنة	ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثالثة (غير العمانيين)

تابع: الملحق رقم (١) أنواع وفئات الموافقات والتراخيص ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها

الرسـم بالريال العماني	المسدة	المنسوع
0	ثلاثة أشهر	ترخيص استقدام فرق الفن الراقي للفنادق فئة خمسة وأربعة نجوم
٤٠٠	ثلاثة أشهر	ترخيص استقدام فرق الفن الراقي للفنادق المدارة من قبل شركات عالمية لإدارة الفنادق
٤٠٠	ثلاثة أشهر	ترخيص استقدام فرق الفن الراقي للمطاعم المصنفة
1	ه سنوات	ترخيص منشآت الترفيه والأندية
٧٥٠	يوم	ترخيص إقامة فعالية في المرافق الداخلية للموقع الأثري
0	يوم	ترخيص إقامة فعالية في المرافق الخارجية للموقع الأثري
0	äim	ترخيص استغلال أو إدارة المنشآت الفندقية القائمة بنظام اقتسام الوقت
۲٠	-	تعديل الترخيص
۲٠	-	استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص
٥٠	-	استبدال عضو واحد من فرق الفن الراقي
Y · ·	سنة	تصنيف المطاعم
1	-	تصنيف المنشأة الفندقية أو إعادة تصنيفها
(۲۰٪) عشرون في المائة من قيمة الترخيص السياحي	_	تحديد نوع المنشأة الفندقية

الملحق رقم (٢) الضمانات المصرفية

	1
قيمة الضمان بالريال العماني	نـوع الترخيـص
1	فندق خمسة نجوم
۸۰۰۰	فندق أربعة نجوم
7	فندق ثلاثة نجوم
٤٠٠٠	فندق نجمتين
7	فندق نجمة واحدة
٣٠٠	النزل
٣٠٠	الاستراحة
7	القرية السياحية
0	الشقق الفندقية الفاخرة
*** **	الشقق الفندقية المتازة
7	الشقق الفندقية العادية

تابع: الملحق رقم (٢) الضمانات المصرفية

قيمة الضمان بالريال العماني	نـوع الترخيـص
***	المخيم السياحي الفاخر
170.	المخيم السياحي العادي
Y	مكاتب السفر والسياحة
1	مكاتب السياحة
1	مكاتب السفر
1	استقدام فرق الفن الراقي
7	استغلال وإدارة المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت
7	منشآت الترفيه والأندية
حسب العقد	استغلال المناطق أو المواقع السياحية
(١٥٠٪) مائة وخمسون في المائة من قيمة الترخيص	إقامة فعالية في المواقع الأثرية

الملحق رقم (٣) المؤهلات والخبرات المتطلبة لمدير المنشآت الفندقية والسياحية

الخبرة	المؤهـــل	نوع المنشأة
	انــي	ا ثعمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ثلاث سنوات	جامعي (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	
أربع سنوات	جامعي (تخصصات أخرى)	- فندق من فئة ٣ إلى ٥ نجوم
خمس سنوات	دبلوم عال (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	- الشقق الفندقية الفاخرة - المخيم السياحي الفاخر
ست سنوات	دبلوم عال (تخصصات أخرى)	
_	جامعي (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	
سنة واحدة	جامعي (تخصصات أخرى)	- فندق من فئة نجمة ونجمتين
سنة واحدة	دبلوم عال (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	- الشقق الفندقية الممتازة والعادية - المخيم السياحي العادي
سنتان	دبلوم عال (تخصصات أخرى)	

تابع: الملحق رقم (٣) المؤهلات والخبرات المتطلبة لمدير المنشآت الفندقية والسياحية

الخبرة	المؤهـــل	نـوع المنشـأة
	انــي	
_	جامعي (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	
سنة واحدة	جامعي (تخصصات أخرى)	7-1-1-2-2-3-6-
سنة واحدة	دبلوم عال (تخصص سياحة أوضيافة أوإدارة)	- مكاتب السفر والسياحة
سنتان	دبلوم عال (تخصصات أخرى)	
	<u>ىمانىي</u>	غيراله
خمس سنوات	جامعي (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	
ست سنوات	جامعي (تخصصات أخرى)	- فندق من فئة ٣ إلى ٥ نجوم
سبع سنوات	دبلوم عال (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	- الشقق الفندقية الفاخرة - المخيم السياحي الفاخر
ثماني سنوات	دبلوم عال (تخصصات أخرى)	

تابع: الملحق رقم (٣) المؤهلات والخبرات المتطلبة لمدير المنشآت الفندقية والسياحية

الخبرة	المؤهـــل	نوع المنشأة
	ممانــي	غيرالا
أربع سنوات	جامعي (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	
خمس سنوات	جامعي (تخصصات أخرى)	- فندق من فئة نجمة و نجمتين الثقة الذناء قرة الموادرة
ست سنوات	دبلوم عال (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	- الشقق الفندقية الممتازة والعادية - المخيم السياحي العادي
سبع سنوات	دبلوم عال (تخصصات أخرى)	
سنتان	جامعي (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	
ثلاث سنوات	جامعي (تخصصات أخرى)	
أربع سنوات	دبلوم عال (تخصص سياحة أو ضيافة أو إدارة)	مكاتب السفر والسياحة
خمس سنوات	دبلوم عال (تخصصات أخرى)	

الملحق رقم (٤) مواعيد إقامة عروض فرق الفن الراقي

إلى الساعــة	من الساعة	الفترة	الأيام
٣:٠٠	17: • •	الظهيرة	من السبت إلى الخميس
۱:۰۰ صباحا	٦:٠٠	المسائية	والعطلات الرسمية
۱:۰۰ صباحا	٦:٠٠	المسائية	الجمعة

الملحق رقم (٥) فئات ومستويات تصنيف المنشآت الفندقية

عادية	ممتازة	فاخرة	نجمة واحدة	نجمتين	۳ نجوم	} نجوم	ه نجوم	
			✓	✓	✓	>	✓	الفنادق
					✓	✓	✓	المنتجعات
✓	✓	✓						الشقق الفندقية
✓		✓						المخيمات
~								الاستراحات والنزل
/								القرى السياحية

الملحق رقم (٦) أنواع المنشآت الفندقية

بوتيك	مدينة ترفيهية	ميناء	مطار
عائلي	رياضي	أعمال	عائم

الملحق رقه (٧) غرامات التأخير في توريد الرسوم السياحية

الغرامة المالية المضافة بالريال العماني	فئة المنشأة الفندقية
1	فندق خمسة نجوم
۸۰۰	فندق أربعة نجوم
٦	فندق ثلاثة نجوم
٤٠٠	فندق نجمتين
۲۰۰	فندق نجمة واحدة
۸۰۰	المنتجعات
٧٠٠	الشقق الفندقية الفاخرة
۰۰۰	الشقق الفندقية الممتازة
٣٠٠	الشقق الفندقية العادية
۲۰۰	المخيمات والاستراحات والنزل

بيانات عامة إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام

جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠ ، تقرر نشر ملخص نظام " جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة " على النحو الآتي :

اســم الجمعية : جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة .

رقه القيد : ١١١.

مقرهـــا: محافظة مسقط.

رقم وتاريخ القيد : القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٨٤ الصادر في ٣٠ من شعبان ١٤٣٧هـ، الموافق ٦ من يونيو ٢٠١٦م.

أهداف الجمعية:

- ١- تقديم الدعم المعنوي والمادي والعيني لأسر الأيتام والأسر المعسرة في محافظة مسقط.
- ٢ تقديم خدمات تعليمية وتثقيفية وترفيهية للأطفال لحثهم على مواصلة التحصيل
 العلمى .
 - ٣ العمل على توفير العون المادي للأسر المحتاجة بسبب هجر الزوج أو سجنه .
- ٤ توفير المحاضرين والكوادر المختصة بتوعية المرأة فيما يتعلق بالجوانب الأسرية .
- ه دعم مشاريع الأسر المنتجة وإقامة الفعاليات المساندة لنشر هذه الثقافة بالتنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة .
 - ٦ المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية التي تعني بشؤون الأسرة.
- ٧ المساهمة في تأهيل ودمج الأطفال المعاقين في المجتمع ومساعدتهم ماديا وعينيا
 بالتعاون مع المؤسسات الخاصة ذات الصلة .
 - ٨ كل الأمور الأخرى التي تعنى بشؤون المرأة والطفل.

إدارة الجمعية:

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (٦) ستة أعضاء ، وتكون مدته سنتين ، ويتولى جميع شؤون الجمعية ويكون مسؤولا عن أعمالها .

موارد الجمعية :

تتكون الموارد المالية من:

- ١ اشتراكات الأعضاء.
- ٢ التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير التنمية الاجتماعية على قبولها .
 - ٣ إيرادات الأنشطـة.
 - ٤ الإعانات الحكومية.
 - ه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها وزارة التنميـة الاجتماعيـة .

وزارة التجارة والصناعة

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/ ٢٠٠٨.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٢٥٧

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الهواتف المحمولة وحواسيب لوحية وأجهزة حاسوب واكسسوارات.

باســــم : اكس تل لتجارة الهواتف المتحركة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٩٠٩٤٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٢٤

اسه الوكيان الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۸۲۸ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٦٣٢٤

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

شغل السروج ولوازم ترويض الحيوانات والطيور: تجارة السروج ولوازم ترويض الحيوانات والطيور.



باســــه : تاك أند تراك (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

المهند : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٢٨٢٩٩٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱٥/۷/۸

اسه الوكيان الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۸۲۸ ر.ب: ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٧٨٤٧

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه والأغراض الصحية .

باســـه : الكوثر للأدوات الكهربائية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٩٠٧٨٦، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٩/٢٠

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ۸۲۸ ر.ب: ۱۱۲ روي

PURPLE HOMES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٨٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

باســـه : بيربيل هولدينغز ليمتد

الجنسية: إماراتية

المنية: خدمات

العن وان: ص.ب: ١١٨٦٣٥ ، دبى ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/٨

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۸۲۸ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٦٤٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: بيع المجوهرات والساعات والهدايا.



باســـه: العصرية الشاملة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه: التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۸۹۸ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١/٢٦

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقه العلامة: ١١٥٥١

الفئية: ٢٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٨ في ٢٠٠١/٧/١م

اسم المالك السابحق : بي بيه بي.ال.سي

اسم من انتظلت إليه الملكية : أو أند دي تريدنج ليمتد

الجنسية والمهنه: الملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العن وان: ١ سانت جيمسز سكوير، لندن، إس دبليو ١ واي ٤ بي دي،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيهة : ٢٠٠٥/٤/١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلامة: ١١٥٥١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٨ في ٢٠٠١/٧/١م

اسم المالك السابيق : انيوس يوروب ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : إنيوس كوميرشال سيرفسيزيو كيه ليمتد

الجنسية والمهنه: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنـــوان : هوكسلييز ، تشابل لين ليندهيرست ، هامبشاير ، إس أو ٤٣

٧ إف جي. المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١١/٦/١م

رقه العلام ن 1001 : ١١٥٥١

الفرِّ ٢: ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٨ في ٢٠٠١/٧/١م

اسم المالك السابيق: إنيوس كوميرشال سيرفسيزيو كيه ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : إنيوس سليز (يو كيه) ليمتد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنـــوان : هوكسلييز ، تشابل لين ليندهيرست ، هامبشاير ، إس أو ٤٣ كاف جي الملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٣/١٠م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٥/٢٥م

رقه العلام ـــــة: ١٣٧٦٠

الفئية ٢٩ .

تاريخ التسجيل : ٢٦/٢/ ٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٣/١م

اسم المالك السابسة : باهلزن كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : باهلزن جي إم بي إتش & كو.كيه جي

الجنسية والمهنكة : ألمانية - التجارة والصناعة

العن وان: بودبیلکیشتراسه ۱۱، ۳۰۱۶۳ هانوفر، ألمانیا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية: ١٩٩٩/٨/٣٠م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٦/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٣/١م

اسم المالك السابسق : باهلزن كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : باهلزن جي إم بي إتش & كو.كيه جي

الجنسية والمهناة : ألمانية - التجارة والصناعة

العناوفر، ألمانيا وان على المنافوفر المنافوفر المنافوفر المنافيا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكيكة : ١٩٩٩/٨/٣٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٦/١م

_

رقم العلامة: ١٤٠٩٤

الفرّ لفرّ الفرّ الفرّ

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٢/٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابعة : زويتيس بروداكتس إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهنكة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ۱۰۰ كامبس درايف ، فلورهام بارك ، نيو جيرسي ٢٧٩٣٠،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١/٢٩م

الفئية : ٦

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٣/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٩ في ١٥/٥/١٥م

اسم المالك السابيق : دكتمايت (يوروب) ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : داكتميت إنداستريز ، إنك

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۲۱۰ فيفث ستريت، تشارليروي، بي إيه ۱۵۰۲۲ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٩/٢م

تاریخ التأشیربالسجل: ۲۰۱۲/۲/۱۱م

رقه العلامة: ۲۷۰۹٤

٧: ع نفا

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اسم المالك السابيق : سي ان اتش غلوبال ان.في

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي إن إتش إنداستريال إن.في

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنـــوان: ٢٥ ساينت جيمس ستريت، لندن، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٨/٢٧م

الفري الفريد المستعادة : ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١٢/١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اسم المالك السابق: سي ان اتش غلوبال ان.في

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي إن إتش إنداستريال إن.في

الجنسية والمهناة : الملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنــــوان: ٢٥ ساينت جيمس ستريت، لندن، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٨/٢٧م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلامه: ٢٧٠٦٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اسم المالك السابيق: سي ان اتش غلوبال ان.في

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي إن إتش إنداستريال إن.في

الجنسية والمهناة : الملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنـــوان: ٢٥ ساينت جيمس ستريت، لندن، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيك: ٢٠١٥/٨/٢٧م

الفري الفري الفري المستعادة عام المستعادة المستعاد المستعادة المست

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٢/١٤م

اسم المالك السابق : سي ان اتش غلوبال ان.في

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي إن إتش إنداستريال إن.في

الجنسية والمهناة ؛ الملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنـــوان: ٢٥ ساينت جيمس ستريت، لندن، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٨/٢٧م

تاريخ التأشيربالسجال : ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلامة: ٣٤٢٧٢

الفئـــــة : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٦/۲/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤م

اسم المالك السابحة : زويتيس بي إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهنكة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ١٠٠ كامبس درايف ، فلورهام بارك ، نيوجيرسي ١٠٩٣٠ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/١/٢٩م

رقه العلام ـــــة : ۳۸۵۵۰

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٤ في ١/٥/١/٥٨

اسم المالك السابيق : ماجيك هوم ترايدنغ

اسم من انتقلت إليه الملكية ، ماجيك هوم ترايدنغ ش.م.ل

الجنسية والمهنهة : لبنانية - التجارة والصناعة

العنــــوان : عين سعادة ، تلال عين سعادة ، شارع الصنوبر ملك جابر طابق خامس ، بيروت - لبنان

جهة مشروع الاستغلال: لبنان

تاريخ انتقال الملكيك: ٢٠١٥/٩/٢٨

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٢/١١م

رقه العلامة: ٣٨٥٥١

الفت الفتا

تاريخ التسجيل : ١٠١٧/١/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٤ في ١/٥/٥/١م

اسم المالك السابيق : ماجيك هوم ترايدنغ

اسم من انتقلت إليه الملكية ، ماجيك هوم ترايدنغ ش.م.ل

الجنسية والمهناة : لبنانية - التجارة والصناعة

العن وان : عين سعادة ، تلال عين سعادة ، شارع الصنوبر ملك جابر

طابق خامس ، بيروت - لبنان

جهة مشروع الاستغلال: لبنان

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٩/٢٨م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٢/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/٣/٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٩٠ في ٢٠١٢/١١/١٨م

اسم المالك السابعة: زويتيس بروداكتس إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهنكة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ١٠٠ كامبس درايف، فلورهام بارك، نيوجيرسي ١٧٩٣٢ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١/٢٩م

تاريخ التأشيربالسجل : ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلامة: ٧٣٢٥٣

الفئية : ٣١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/٣/٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٩٠ في ٢٠١٢/١١/١٨م

اسم المالك السابيق: زويتيس بروداكتس إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ١٠٠ كامبس درايف، فلورهام بارك، نيوجيرسي ١٧٩٣٢ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/١/٢٩م

تاریخ التأشیر بالسجل : ۲۰۱٦/۲/۱٦م

الفرِّ عَلَى الْفِرْ الْفِرْ

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/٣/٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٩٠ في ٢٠١٢/١١/١٨م

اسم المالك السابق: زويتيس بروداكتس إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهنكة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ١٠٠ كامبس درايف، فلورهام بارك، نيوجيرسي ١٧٩٣٢ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/١/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلام ة: ٧٣٩٨٧

الفئي له: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١١/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٤١ في ٢٠١١/٨/١٥م

اسم المالك السابعة : إي. آي. دو بون دي نومورز اند كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية ، ساينجينتا كورب بروتيكشن أيه جي

الجنسية والمهنه: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : شوارزوالدالي ٢١٥ ، سي إتش ٤٠٥٨ بازل ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٧/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٢/١١م

الفئية: ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/١١/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٩٨ في ٢٠١٣/١/١٢م

اسم المالك السابعة: زويتيس بروداكتس إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهنكة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــوان : ١٠٠ باير بوليفارد ، واليباني ، نيوجيرسي ١٧٩٨١ – الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/١/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلامه: ٥٠٥٤٧

الفرّ ق : ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠١٤/١٢/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠١٠ في ٢٠١٣/٤/٢٥م

اسم المالك السابعة : زويتيس بروداكتس إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : زويتيس سيرفيسيز إل إل سي

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ١٠٠ باير بوليفارد ، واليباني ، نيوجيرسي ١٧٩٨١ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/١/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجال: ٢٠١٦/٢/١٦م

رقه العلامه : ۲۰۱۵

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ۱۹۹٤/١/۸

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٤ ه في ١٩٩٣/١١/١م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامة: ٢٠١٦

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/١٢/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣ في ١٦/١٠/١٦م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩

رقه العلامه : ۲۰۱۷

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ۱۹۹٤/١/۸

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٤٥ في ١٩٩٣/١١/١م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامة: ٢٠١٩

٣: ع نظا

تاريخ التسجيل : ۱۹۹٤/۱/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٤٥ في ١٩٩٣/١١/١م

اسم المالك السابحق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/۷/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٥ في ٢٠٠٤/٤/١٧م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقم العلامة: ٢١٤٠٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٢/٨م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩م

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٢٠٠٦/٦/٣م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية: جونسون & جونسون

الجنسية والمهنكة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقم العلامك: ٣٨٥٧٧

تاريخ التسجيل: ۲۰۰۸/۳/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٩ في ٢٠٠٧/١٠/٢٥م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٣ في ٢٠٠٦/٩/١٦م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية: جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقم العلامة: ٦٠٤٣٠

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ١/٥/١٠م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ٢٠١٠/٥/١م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقم العلامة: ٦٠٤٣٢

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ١/٥/١٠م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٠ في ٢٠١٠/٥/١م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهنكة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقم العلامة: ٢٠٤٤٤

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ١/٥/١٠م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٠ في ١/٥/١٠م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامة: ٦١٣١٧

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ٥١/٦/١٠م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩م

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ١٥/١٠/٦٨م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية: جونسون & جونسون

الجنسية والمهنسة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامة: ٦١٣١٩

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ٥١/٦/١٠م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩

الفئية ت

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ١٥/١٠/٦٨م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهنكة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامة : ٦٣٧٣٥

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٧/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٢ في ٢٠١١/٤/٢م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

رقه العلامة: ٦٣٧٣٦

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٧/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٢ في ٢٠١١/٤/٢م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامة: ٦٣٧٣٧

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٧/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٢ في ٢٠١١/٤/٢م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٦/٩

رقه العلامة: ٧٨٣٣١

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٢/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٢٩ في ٢٠١٣/١٠/٦م

اسم المالك السابصة : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية: جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلامه : ۸۰۳۱۵

تاريخ التسجيل: ٢٠١٤/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٣٤ في ٢٠١٣/١١/١٧م

اسم المالك السابيق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

رقه العلامة: ٨٠٣١٦

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٤/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٣٤ في ٢٠١٣/١١/١٧م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهنية : أمريكية - التجارة والصناعة

العنون ون جونسون \$ جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلام ة : ٢٢٢٨٤

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٣ في ٢٠٠٤/٣/١٥م

اسم المالك السابية : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون 🎗 جونسون

الجنسية والمهنكة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيية : ٢٠١٥/٦/٩

رقم العلامة: ٤٩٦٣١

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۱۱/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/١/٣م

اسم المالك السابسق : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهنية : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ون جونسون & جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسى ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٤/٤م

رقه العلام ة: ١٩٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٩/١/٨

اسم المالك السابصة : نيوتريجينا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : جونسون & جونسون

الجنسية والمهناة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنون ون جونسون \otimes جونسون بلازا ، نيو برنسويك ، نيوجيرسي ،

٠٨٩٣٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٥/٦/٩م

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركـــة	رقم العلامة	م
۲۰۰۲/۱۰/۳۰	التجارة والصناعة	لوريـــال	١١٨٦٤	١
۲۰۰۳/٥/٣	التجارة والصناعة	ذي كلوروكس كومبني	17847	۲
۲۰۰۳/۳/۳۰	التجارة والصناعة	ذي كلوروكس كومبني	١٧٤٨٨	٣
۲۰۰٤/۱۰/۱٦	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	17901	٤
۲۰۰۳/۸/۱۰	التجارة والصناعة	بفايرز هيلث ايه بي	17979	٥
77/٣/٣	التجارة والصناعة	لانكوم بارفوم ايه بيوتي اند ساي	14.40	7
Y • • • • / 1 / Y Y	التجارة والصناعة	ذي بوتس كومبني بي ال سي	14.91	٧
Y • • • Y / 1 / Y Y	التجارة والصناعة	ارتيليا أو & انفايرونمنت	14100	٨
۲۰۰۳/٥/٣	التجارة والصناعة	ذي كلوروكس كومبني	14107	٩
Y • • 1 / 1 • / 9	التجارة والصناعة	لوريـــال	14440	١.
۲۰۰۲/٤/۲۳	التجارة والصناعة	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	14015	11
YY/1/Y9	التجارة والصناعة	ذي بوتس كومبني بي ال سي	14444	۱۲
77/1/79	التجارة والصناعة	ذي بوتس كومبني بي ال سي	١٣٧٩٨	۱۳
77/1/79	التجارة والصناعة	ذي بوتس كومبني بي ال سي	14499	١٤
Y++Y/A/11	التجارة والصناعة	كوهلر (تايلاند) بابليك كومبني ليمتد	1444.	10
۲۰۰۳/۳/۳۰	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	14901	١٦
Y • • ٦/٦/٧	التجارة والصناعة	لوريـــال	18184	17
Y • • • Y / Y / Y	التجارة والصناعة	ستيلكيس ، انك	18197	۱۸

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	م
Y • • • V / 1 / 1 •	التجارة والصناعة	انتل كوربوريشن	۳۸٦٠٠	١٩
Y • • • V / o / Y Y	التجارة والصناعة	كومبو إكسبرت جي إم بي إتش	4774	۲٠
7٧/٥/٢٢	التجارة والصناعة	كومبو إكسبرت جي إم بي إتش	47770	۲۱
Y • • • V / o / Y Y	التجارة والصناعة	كومبو إكسبرت جي إم بي إتش	۳۸۷۲٦	77
Y • • • V / 0 / Y Y	التجارة والصناعة	كومبو إكسبرت جي إم بي إتش	****	77
Y • • • V / 0 / Y Y	التجارة والصناعة	لوريـــال	۳۸۸۲۱	7 £
79/0/1.	التجارة والصناعة	لوريـــال	٣٨٨٤٠	40
Y · · · V / V / 1 ·	التجارة والصناعة	ايه. بي. موثلر- مايرسك ايه/اس	49779	77
Y • • • V / 0 / Y Y	التجارة والصناعة	ايه. بي. موثلر- مايرسك ايه/اس	۳۹۲۳.	۲٧
Y • • • V / o / Y Y	التجارة والصناعة	ايه. بي. موثلر- مايرسك ايه/اس	49741	۸۲
۲۰۰۷/۸/۱۳	التجارة والصناعة	ذي بولو/ لورين كومباني ، ال. بي	4979.	4
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	لوريـــال	49401	٣٠
Y • • • V / A / 1 m	التجارة والصناعة	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	49500	۲۲
****/\/\	التجارة والصناعة	میرك شارب & دوهم كورب	49779	44
۲۰۰۸/۳/۱۰	التجارة والصناعة	بيرفيتي فان ميل اس بي ايه	49778	٣٣
****/*/1*	التجارة والصناعة	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	۳۹۸۲٦	45
Y • • • V / A / 1 m	التجارة والصناعة	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	٤٠٤٩٢	٥٣
Y • • • V / 1 Y / 1 1	التجارة والصناعة	ذي بولو/ لورين كومباني ، ال. بي	٤٠٧٩٥	٣٦
۲۰۰۸/۲/۲	التجارة والصناعة	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	٤٠٨٣٧	٣٧
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	لوريـــال	1710	٣٨
Y · · \ / Y / 1 ·	التجارة والصناعة	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	٤١٤٨١	٣٩
۲۰۰۸/۲/۱۰	التجارة والصناعة	لوريـــال	٤٢٠٩٩	٤٠
۲۰۰۸/٤/۱۳	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	£77£V	٤١

			1	
تاريخ التسجيل	المهنسة	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	٩
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٨٤	١
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٨٥	۲
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٨٦	٣
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٨٧	*
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٨٨	0
**** /*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٨٩	,
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٩٠	٧
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	11791	٨
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	1797	٩
Y • • • V / V / 1 1	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	1794	١.
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	1791	11
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٩٥	١٢
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٩٦	۱۳
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	£179V	١٤
7٧/٩/٢٥	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٦٩٨	١٥
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	1799	١٦
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٠	۱۷
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠١	۱۸
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٢	19
۲۰۰ ۷/۷/۱۱	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٣	۲.
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٤	۲١

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركـة	رقم العلامة	م
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٥	77
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٦	74
YV/V/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٧	7 £
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٨	70
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٠٩	77
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٠	**
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١١	۲۸
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٢	49
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٣	٣٠
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٤	۳۱
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٥	٣٢
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٦	٣٣
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٧	٣٤
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧١٨	٣٥
****/*/11	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	£1V19	47
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٢٠	٣٧
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٢١	٣٨
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٢٢	49
****////	التجارة والصناعة	شلهوب جروب ليمتد	٤١٧٢٣	٤٠

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركـــة	رقم العلامة	م
77/٣/٢٣	التجارة والصناعة	ايضاكواس ايه	18717	١
7٣/٣/١.	التجارة والصناعة	تواري كابوشيكي كايشا	12707	۲
77/8/78	التجارة والصناعة	مكتب سعيد الشحري وشركاه	*7.7.7	٣
۲۰۰۸/۳/۱۰	التجارة والصناعة	ذا اسوسییشن أوف تشارترد سیرتیفاید اکاونتنانتس	* ***********************************	٤
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	ذا اسوسییشن أوف تشارترد سیرتیفاید اکاونتنانتس	* ^7\	0
77/17/70	التجارة والصناعة	الشركة العمانية للنقل البحري	44.14	7
Y • • • V / 1 / Y W	التجارة والصناعة	فريز لاندكامبينا نيدير لاند بي.في	٤٠١٦٩	٧
Y • • • V / 9 / Y W	التجارة والصناعة	التون قايا انشأت ناكليات جيدا تيجاريت انونيم شيركيتي	٤٠٣٨٥	٨
Y\7/1/1.	التجارة والصناعة	التون قايا انشأت ناكليات جيدا تيجاريت انونيم شيركيتي	٤٠٣٨٦	٩
7٧/٣/١٣	التجارة والصناعة	بي واي دي كومباني ليمتد	٤٠٩٢٩	١.
Y • • • V / 1 1 / Y £	التجارة والصناعة	مجموعة ديبا المتحدة	٤١٣٥٣	11
YV/Y/Y0	التجارة والصناعة	شركة تموين الشرق للتجارة المحدودة	£7£0A	17
YV/Y/Y0	التجارة والصناعة	شركة تموين الشرق للتجارة المحدودة	27209	۱۳
YV/Y/Y0	التجارة والصناعة	شركة تموين الشرق للتجارة المحدودة	£ Y £\.	١٤

مجلس المناقصات

توفير فنيين لتشغيل وصيانة المعدات في مستشفى إبراء والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة بمحافظة شمال الشرقية

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٦/٥ بشأن توفير فنيين لتشغيل وصيانة المعدات في مستشفى إبراء والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة بمحافظة شمال الشرقية.

يمكن للشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات المحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠م، مقابل (=/١٧٥رع) مائة وخمسة وسبعين ريالا عمانيا.

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٦/ بشأن توفير فنيين لتشغيل وصيانة المعدات في مستشفى إبراء والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة بمحافظة شمال الشرقية) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة صباحا من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٧/٥، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٧/٢٥م.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب عادل البلوشي - محامون ومستشارون قانونيون إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخطوات الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب عادل البلوشي – محامون ومستشارون قانونيون – أنه يقوم بتصفية شركة الخطوات الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٣٢٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

غلا - خلف مجموعة شركات تاول - مقابل شركة ستراباك ص.ب : ۱۹۰۳ ر.ب : ۱۳۰ العذيبة هاتف رقم : ۲٤٥٢٦٥٩١ فاكس رقم : ۲٤٥٢٦٥٩٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

مكتب البوسعيدي ، ومنصور جمال وشركاؤهم إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دايمنشن داتا ش.م.م

يعلن مكتب البوسعيدي، ومنصور جمال وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة دايمنشن داتا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤١٢٨٦، وفقا لقرار الشركاء باجتماعهم المؤرخ في ٢٠١٥/٩/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

روي - المنطقة التجارية - بناية مركز مسقط الدولي طابق الميزانين - شارع بيت الفلج ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢٠ هاتف رقم : ٢٤٨١٤٤٦٦ فاكس رقم : ٢٤٨١٢٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

سالم بن خلفان بن عبيد الكعبي وسيف علي سيف بنان الكعبي إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بريق العطاء للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن خلفان بن عبيد الكعبي وسيف علي سيف بنان الكعبي أنهما يقومان بتصفية شركة بريق العطاء للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣٩٥٨ ، وللمصفيين وحدهما حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفيين في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة البريمي ص.ب : ٣٦ ر.ب : ١٨٥ هاتف رقم : ٩٩٢٠٣٠٤٧

كما يدعو المصفيان بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفيين على العنوان المشار إليه .

عبدالعزيـز بن خليضة بن محمد الشكيلـي إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زاد الحياة - تضامنية

يعلن عبدالعزيز بن خليفة بن محمد الشكيلي أنه يقوم بتصفية شركة زاد الحياة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧١٢٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠١٦/٦/١٢م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

محافظـة الظاهـرة - ولايـة عبـري ص.ب: ١١٦ ر.ب: ١١٥ هاتفرقم: ٩٩٨٨٩٨٠٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اللوامي أم اتش كي ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة اللوامي أم اتش كي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٣٠٧٨، وفقا الاتفاق الشركاء المؤرخ في المصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

ولاية صحم - مح/ ١١ / ٨٩م - فوق بنك عمان العربي ص.ب : ٧٠ ر.ب : ٣١٩

هاتفرقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ - نقال رقم: ٩٩٦٤٩٩٦٢ - فاكس رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البرواني ومكفي ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة البرواني ومكفي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٧٣٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧ .

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة فجر السيب الجديدة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات بصفته المصفي لشركة فجر السيب الجديدة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم الجديدة للتجارة وفقال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (۲۷) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

مكتب الأول للاستشارات المالية إعسلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أركان للنقل والتعدين ش.م.م

يعلن مكتب الأول للاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة أركان للنقل والتعدين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤١٠١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.